بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای تیفتیحادی

العدد: ٦٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ وزير الخارجية / إضافة لوظيفته - وكيله الممثل القانوني د. (د. م. ع) .

المدعى عليه/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي/إضافة لوظيفته - وكيله مدير عام الدائرة القانونية والادارية د. (أ. س.ش) والموظف الحقوقي(ق. ع. ع).

الادعاء:

إدعى المدعي إضافة لوظيفته أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٦٢/اتحادية/٢٠١٣) بأن بعض موظفي وزارة الخارجية قدموا قرارات تخص معادلة الشهادات الدراسية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان العراق ، وحيث أن السياق المتبع أن يتم صدور قرارات المعادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاتحادية فقد تمت مخاطبة وزارة التعليم العالي للوقوف على رأيها في إعتماد قرارات المعادلة المشار اليها أعلاه لغرض منح الحاصلين عليها الامتيازات الوظيفية التي يستحقونها وفق المستوى العلمي للشهادة إلا أن الوزارة المذكورة أجابت بكتابها المرقم (٧٥٧) في (٢٠١١/٢/١٠) بأن (ليس لها أن تصادق على وثائق لم تصدر عنها ولا تعتمد قرارات تقييم شهادات صادرة عن لجان ليست تابعة لها وذلك على أسس تعادل الشهادات رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ المادة الثانية /الفقرة (أ)) وبغية التوصل الى حل نهائي لموضوع معادلة الشهادات الدراسية ، أقترحت وزارة الخارجية تشكيل لجنة من وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية في المركز ونظيرتيهما في الإقليم ، إضافة الى وزارة الخارجية لدراسة هذا الموضوع ورفع التوصيات اللازمة الى مجلس الوزراء لأعتمادها. إلا أن وزارة التعليم العالي والبحث

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق ، بغداد ، حي المعارف - موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٢/اتحادية/إعلام/٢٠١٣

العلمي الاتحادية أجابت في كتابها المرقم (٦٦٨٣) في (٢٠١٢/١١/٧) بالتأكيد على موقفها المذكور في أعلاه بأن (القوانين الصادرة من حكومة الاقليم لا يمتد أثرها إلى خارج حدود اقليم كوردستان ويقتصر تطبيقها على الاقليم وسكانه) وبصدد موضوع المعادلة فأن وزارة الخارجية ترى بأن المادة (١١٤/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على أن تكون الاختصاصات الآتية مشتركة بين السلطات الإتحادية وسلطات الأقاليم حيث نصت على (رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) كما نصت المادة (١٤١) من الدستور على أنه (يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول مالم يتم تعديلها أو الغاؤها حسب قوانين اقليم كوردستان من قبل اللجنة المختصة فيها ومالم تكن مخالفة لهذا الدستور) لذا وفي ضوء ماجاء في هاتين المادتين ، فإن وزارة الخارجية ترى إن قيام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان بمعادلة الشهادات هو إجراء صحيح حتى نفاذ الدستور. أما بعد نفاذه فأن الأمر يتطلب إجراء التشاور المطلوب وبدون إجرائه تبقى وزارة التعليم العالي في الإقليم تملك الاختصاص بإجراء المعادلة للشهادات. وإستناداً الى ما جاء في أعلاه ترجو الوزارة من المحكمة المحترمة الحكم بعدم دستورية القرارات التي تعتمدها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي ترفض قرارات معادلة الشهادات الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان لِحجة تعارضها مع أحكام المادتين (١١٤/ سادساً و ١٤١) من الدستور والحكم بصحة إجراءات وزارة الخارجية وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأجور المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين للمرافعة والتي جرت بحقهما حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وأوضح وكيلا المدعي أن طلب موكله إضافة لوظيفته هو أعتبار معادلة الشهادات التي حصل عليها بعض منتسبي وزارة الخارجية من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو'مارى عيراق
داد كاي باڵاي ئيتتيحادي

العدد: ٦٢/اتحادية/إعلام/٢٠١٣

صحيحة لغرض إعتمادها في تعديل الدرجات الوظيفية لهؤلاء المنتسبين كما طلبا إدخال وزارة التعليم العالي في إقليم كوردستان شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعي في حالة موافقة المحكمة على ذلك وسُئل وكيلا المدعي عما إذا كانت هناك معارضة للمدعى إضافة لوظيفته في قبول معادلة الشهادات لقبول الشهادات طلب وكيل المدعي الدكتور(د. م. ع) الحكم بعدم دستورية القرارات الصادرة بإمتناع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاتحادية على مصادقة وزارة التعليم العالي في اقليم كوردستان لأن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاتحادية تمتنع من مصادقة الشهادات التي حصل عليها منتسبي الوزارة وأجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى من جهة الاختصاص إستناداً لأحكام المادة (٢/٣٨) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ من الناحية الشكلية أما من الناحية الموضوعية فإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تمتنع من تصديق الشهادات أو معادلتها إذا ما أستوفت الشكلية المرسومة بهذا المجال وقدم وكيل المدعي لائحة إضافية مؤرخة في (٢٠١٣/١٠/٢٩) موضحاً لإدعاء موكله وطالباً الحكم وفق عريضة الدعوى ، وقدم وكيل المدعى عليه لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٣/٧/٢٣) وفي (٢٠١٣/١١/١٠) وفي (٢٠١٤/١/١٩) كما قدم وكيل المدعي لائحة توضيحية مؤرخة في(٢٠١٤/١/١٢) لطلبات موكله وقد أطلعت المحكمة على تلك اللوائح المتبادلة بين الطرفين كما أطلعت على الكتب الرسمية المبرزة في الدعوى وكرر وكيل المدعي طلباته الواردة في عريضة الدعوى وفي اللوائح المقدمة طالباً الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه طلباته الواردة في اللوائح الجوابية المقدمة إلى المحكمة طالباً الحكم برد الدعوى من جهة الخصومة لأن الدعوى تتعلق بشهادات لأفراد وإن إنتمائهم لوزارة الخارجية لايغير من الأمر شيئاً وبإمكان الموما إليهم مراجعة وزارة التعليم العالي لإكمال إجراءات معادلة درجاتهم العلمية فأن لم تحصل الموافقة فقد رسم القانون طريقاً خاصاً للطعن هو ليس للمحكمة الأتحادية العليا كما أشارت إلى ذلك (المادة ١٠) من تعليمات أسس تعادل الشهادات النافذة رقم (٥) لسنة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي باآي نيتتيحادي

العدد: ٦٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

١٩٧٦ وطلب رد الدعوى وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال إفهم ختام المرافعة وإفهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته يطلب في عريضة دعواه من المحكمة الأتحادية العليا الحكم بعدم دستورية القرارات التي تعتمدها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي ترفض قرارات معادلة الشهادات الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان بحجة تعارضها مع أحكام المادة (١١٤/سادساً) والمادة (١٤١) من الدستور وطلب ايضاً الحكم بصحة إجراءات وزارة الخارجية مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . ولدى الوقوف على حقيقة موضوع الدعوى تبين للمحكمة أن بعضاً من موظفي وزارة الخارجية قد قدموا قرارات تخص معادلة الشهادات الدراسية الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إقليم كوردستان وإن السياق المتبع أن يتم صدور قرارات المعادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأتحادية وإن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأتحادية لم تصادق على الوثائق التي لم تصدر منها وحيث أن موضوع الدعوى كما موضح أعلاه يتعلق بشهادات دراسية تخص بعضاً من منتسبي وزارة الخارجية وليس لوزارة الخارجية صلة به سوى أن مقدمي تلك الشهادات هم منتسبين وزارة الخارجية لذا تكون خصومة المدعي إضافة لوظيفته غير متوجهة في الدعوى لأنه في حالة إمتناع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من المصادقة على تعادل الشهادات العلمية فيأمكان أصحاب تلك الشهادات العلمية من منتسبي وزارة الخارجية الطعن بقرارات عدم المعادلة أمام الجهة المختصة وفقاً للطريقة المرسومة في القانون لذا تكون خصومة المدعي إضافة لوظيفته في الدعوى غير متوجهة وإذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها وذلك عملاً بحكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي المعارف . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

انعدل لذا قررت المحكمة الأتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته من جهة الخصومة مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مدير عام الدائرة القانونية والإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي د. (أ. من. ش) و (ق. ع. ع) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً وبالأتفاق باتاً وفقاً للمادة (٩٣/ثالثاً) والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٤/١/٢١.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن